

Distr.: General
14 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين
(نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	١٠-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات
٤	٩١-١٢	رابعاً- معاملة مجموعة المنشآت في سياق الإعسار
٤	٢٩-١٢	ألف- المسرد
٨	٨٤-٣٠	باء- بداية الإعسار: المسائل الداخلية
٨	٣٥-٣٠	١- طلب وبدء الإجراءات: الطلب الجماعي
٩	٤٤-٣٦	٢- تنسيق الإجراءات
١١	٥٤-٤٥	٣- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات
١٤	٥٥	٤- إجراءات الإبطال
١٤	٦٥-٥٦	٥- الإدماج الموضوعي
١٦	٧٥-٦٦	٦- توصيات إضافية بشأن الإدماج الموضوعي
١٩	٨٤-٧٦	٧- تعيين ممثل الإعسار
٢١	٩١-٨٥	جيم- بداية الإعسار: المسائل الدولية



أولا - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار قد تطوّر بما يكفي لكي يُحال إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه في عام ٢٠٠٦، وأنه ينبغي أن تُوفّر للفريق العامل المرونة اللازمة لكي يُقدّم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعا لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.

٢ - واتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) يوفّران أساسا سليما لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن العمل الجاري يُقصد به إكمال هذين النصين لا إبداهما (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ورئي أن إحدى طرائق العمل الممكنة تستلزم النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي ربما كانت متصلة بسياق مجموعات الشركات مع استبانة المسائل التي تستوجب المزيد من المناقشة وإعداد توصيات إضافية. ورئي أن من الممكن معالجة مسائل أخرى على النحو نفسه الوارد في الدليل التشريعي والقانون النموذجي، وإن كانت تلك المسائل وثيقة الصلة بمجموعات الشركات. وأشار أيضا بأن حصيلة ذلك العمل يمكن أن تتخذ شكل توصيات تشريعية مدعومة بمناقشة للاعتبارات السياسية الأساسية (انظر الوثيقة A/CN.9/618، الفقرة ٧٠).

٣ - وقد واصل الفريق العامل النظر في موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار خلال دورته الثانية والثلاثين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، على أساس مذكرتين أعدتهما الأمانة تتناولان معاملة مجموعات الشركات على الصعيدين الداخلي والدولي على السواء (A/CN.9/WG.V/WP.76 و Add.1). وبسبب ضيق الوقت، لم يناقش الفريق العامل موضوع معاملة مجموعة الشركات على الصعيد الدولي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2.

٤ - وفي دورته الثالثة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واصل الفريق العامل مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت، والتي كان يُشار إليها سابقا بعبارة مجموعات الشركات، مستندا في ذلك إلى مذكرتين من الأمانة تتناولان مسألة المعاملة الداخلية لمجموعات المنشآت (A/CN.9/WG.V/WP.78 و Add.1). وعقب إجراء مناقشة أولية حول التوقيت الخاص بالنظر في المسائل الدولية ذات الصلة بمعاملة مجموعات المنشآت في

سياق الإعسار، قرّر الفريق العامل أن ينظر في تلك المسائل خلال دورته الرابعة والثلاثين في آذار/مارس ٢٠٠٨.

ثانياً - تنظيم الدورة

٥ - عقد الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كينيا، لاوس، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٦ - كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إيرلندا، بلجيكا، بيو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، مالي، موريتانيا، هولندا.

٧ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة، المفوضية الأوروبية، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعاها الفريق العامل: رابطة المحامين الأمريكية، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، اتحاد المقاصة الآسيوي، رابطة التمويل التجاري، "إنسول" الدولية، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، الرابطة الدولية لتأمين القروض وضمانها، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الفريق العامل الدولي المعني بقانون الإعسار الأوروبي، مركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

٨ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: السيد رودريغو رودريغيز (سويسرا)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.79)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار (Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.80).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة؛
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب؛
- ٣- إقرار جدول الأعمال؛
- ٤- النظر في معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار؛
- ٥- مسائل أخرى؛
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- واصل الفريق العامل مناقشة موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، مستنداً في ذلك إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.80 و Add.1 وإلى وثائق أخرى مشار إليها فيهما. وفيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً- معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار

ألف- المسرد

١٢- نظر الفريق العامل في المسرد على أساس الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80.

ملاحظات عامة

١٣- أُشير إلى أن وظيفة المسرد لا ينبغي أن تكون تقديم تعاريف قانونية للمصطلحات ذات الصلة، بل هي بالأحرى تزويد القراء بفكرة عامة عن كيفية استخدام المفاهيم. وذكّر الفريق العامل بأن المصطلحات المدرجة في المسرد يمكن أن تُستخدم بطرق مختلفة لأغراض شتى، بما في ذلك في سياق قانون الإعسار، وأنه من الممكن أن تختلف وجهات النظر بشأن تلك المصطلحات باختلاف الولاية القضائية. واقترح توحي البساطة بقدر المستطاع في شروح المصطلحات الواردة في المسرد وأن يُعالج ما يتصل بها من مسائل سياسية وأمثلة في التعليق أو المذكرات التفسيرية المتعلقة بتلك المصطلحات. وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة إدراج تمهيد مماثل للتمهيد الوارد في الفقرة ٦ من باب المسرد في الدليل التشريعي لإطلاع القراء على الغرض من المسرد مع مذكرة تفسيرية توفر المزيد من المعلومات المفصلة عن السياسات التي يستند إليها كل مصطلح من المصطلحات.

(أ) مجموعة المنشآت

١٤- حظي بالتأييد اقتراح يدعو إلى حذف الإشارة إلى الشركات على أساس أنها عولجت في شرح "المنشأة".

١٥- كما حظي بالتأييد اقتراح آخر يدعو إلى حذف الإشارة إلى رأس المال وإبدال مفهوم الملكية. وأشير إلى أن رأس المال هو مثال لما قد يؤدي إلى السيطرة، وأن السيطرة هي ما ينبغي أن يكون محور تركيز الشرح. واستجابة لذلك، طُرح رأي يدعو إلى عدم الإشارة إلى "الملكية" في شرح مصطلح "مجموعة المنشآت" لأن مفهوم "الملكية" هو مجرد وسيلة واحدة من وسائل الحصول على "السيطرة" ولا ينبغي أن يصبح معياراً منفصلاً.

١٦- وطُرحت عدة اقتراحات لتتقح مشروع الشرح. وكان من بينها أن مجموعة المنشآت يمكن أن تعني مجموعة مؤلفة من (أ) منشأتين أو أكثر مرتبطة معا بفعل الخضوع للملكية أو سيطرة كلية أو جزئية؛ أو (ب) منشأتين أو أكثر تشكل أشخاصاً ذوي صلة وفقاً لما جاء في الفقرة (ي ي) في مسرد الدليل التشريعي؛ أو (ج) منشأتين أو أكثر يمكن أن تخضع لإجراءات إعسار (وفق ما يشار إليه في الجملة الثانية من الحاشية ١ المتعلقة بشرح "منشأة") وتجمعها عوامل من قبيل الاشتراك الكبير في رأس المال ووحدة الإدارة.

١٧- وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على شرح مصطلح مجموعة المنشآت على أنه يعني مجموعة مؤلفة من منشأتين أو أكثر مرتبطة معا برباط الملكية أو السيطرة، واتفق على حذف الإشارة إلى "رأس المال".

(ب) المنشأة

١٨- كان من بين الاقتراحات التي طُرحت لتنقيح الشرح ما يلي: قصر الإشارة إلى الأنشطة الاقتصادية على الأنشطة المنفذة بغرض الربح؛ والاستعاضة عن كلمة "كيان" بتعبير "وحدة إنتاجية" أو "مؤسسة"؛ ونقل الإشارة إلى المستهلكين في الحاشية إلى متن الشرح.

١٩- وأشير إلى التوصية ٨ في الدليل التشريعي التي تعالج المدينين المؤهلين للخضوع لإجراءات الإعسار. ولوحظ أن تلك التوصية يمكن أن يسترشد بها في مناقشة مصطلحات المسرد، كما لوحظ بخاصة أن ذلك النهج ينبغي مواصلته بالنظر إلى أنها تشمل أنشطة اقتصادية لا تزاوّل بغرض الربح. ولم يحظ بالتأييد الاقتراحان المتعلقان باستخدام كلمة "كيان" والإشارة إلى المستهلكين.

(ج) رأس المال

٢٠- اتفق الفريق العامل على حذف مصطلح "رأس المال".

(د) السيطرة

٢١- فيما يتعلق بشرح مصطلح "السيطرة"، رأى كثيرون أن الشرح في شكله الحالي مفرط في العمومية ومثير للبس. وأبدي شاغل آخر مفاده أن المصطلح ليس قاصرا على الممارسة الفعلية للسيطرة، بل يشمل أيضا القدرة على السيطرة، وأن التركيز ينبغي أن ينصب على الشق الأول لا الثاني. وأشير، ردا على ذلك، إلى أنه قد يتعذر التحقق مما إذا كانت تجري ممارسة السيطرة أم لا. وما يمكن إدراجه في المشروع هو افتراض باحتمال وجود سيطرة حيثما عظمت الملكية واشتراط الإثبات حيثما وجدت سيطرة فعلية.

٢٢- وطُرحت عدة اقتراحات لتبسيط الشرح. وتضمنت تلك الاقتراحات ما يلي: (أ) حذف النص التالي لعبارة "صلاحية اتخاذ القرارات" بأكمله؛ و(ب) حذف العبارة "تُقرن عادة باحتلال مكانة استراتيجية داخل مجموعة المنشآت"؛ و(ج) حذف الإشارة إلى "مكانة استراتيجية"؛ و(د) تنقيح الشرح ليصبح "القدرة أو الصلاحية المستمدة من القانون أو اللوائح أو العقد لكي تُحدّد - على نحو مباشر أو غير مباشر - طريقة إدارة المنشأة أو مجموعة

المنشآت. " وردا على الاقتراح الأخير، أُشير إلى ضرورة التفريق بين ممارسة السلطة على الهيئة التي تدير المنشأة وبين تسيير الشؤون اليومية للمنشأة؛ فالحالة الأولى قد تمثل سيطرة أما الثانية فلا تمثل سيطرة. واقترح أيضا إدراج السيطرة المستمدة من ترتيبات تعاقدية في التعليق أو في مذكرة تفسيرية.

٢٣- وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على تبسيط شرح مصطلح "السيطرة" بحذف كلمة "عادة" واعتماد الاقتراح المذكور في الفقرة (أ) أعلاه، مع إدراج شرح إضافي في مذكرة تفسيرية.

(هـ) تنسيق الإجراءات

٢٤- أُبدي شاغل حول ما إذا كان تنسيق الإجراءات يعالج حالة محكمة واحدة تتعامل مع إجراءات إعسار مختلفة لأعضاء مختلفين في مجموعة ما أو ما إذا كان يعالج حالة محاكم مختلفة تُنسق فيما بينها. وردّا على ذلك، أُشير إلى أن تنسيق الإجراءات يشمل كلتا الحالتين وأن الحاشية ٣ بشأن شرح المصطلح تتضمن إشارة إلى "التعاون بين محكمتين أو أكثر". وبعد مناقشة، وافق الفريق العامل على نقل الإشارة الواردة في الحاشية ٣ إلى متن الشرح في إطار الفقرة (هـ).

٢٥- وفي هذا السياق، شُدد أيضا على أهمية الاتصالات بين المحاكم. ورغم أنه اقترح إدراج إشارة إلى الاتصالات في نص شرح تنسيق الإجراءات، لم يحظ الاقتراح بتأييد كاف. غير أنه اتفق على إدراج إشارة في الحاشية ومناقشة المسألة في التعليق.

٢٦- وفيما يتعلق بمصطلحي "المنفصلة" و"الفردية" المحصورين بين معقوفات، ذهب رأي إلى ضرورة إدراجهما كليهما لتجسيد مرونة تنسيق الإجراءات. ودعا رأي آخر إلى حذفهما كليهما لأنهما لا يقدمان أي إضافة جوهرية للشرح وقد يثيران لبلة. وردّا على ذلك، أُبدي شاغل بشأن حذفهما حيث رُئي أنه قد لا يجسّد تماما وجود إجراءات إعسار مختلفة تحدث في وقت واحد. غير أن هذا الشاغل لم يحظ بتأييد لأن مصطلح التنسيق في حد ذاته يوحي بإجراءات مختلفة. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المصطلحين محصورين بين معقوفات.

(و) الإدماج الموضوعي

٢٧- اتفق الفريق العامل على النظر في شرح مصطلح "الإدماج الموضوعي" في سياق مناقشة مشاريع التوصيات من ١٦ إلى ٢٣، ولكنه لم يبدأ تلك المناقشة بسبب ضيق الوقت.

(ز) المنشأة الأم

٢٨- اتفق الفريق العامل على حذف مصطلح "المنشأة الأم" من المسرد.

(ح) المنشأة الفرعية

٢٩- اتفق الفريق العامل على حذف مصطلح "المنشأة الفرعية" من المسرد.

باء- بداية الإعسار: المسائل الداخلية

١- طلب وبدء الإجراءات: الطلب الجماعي

٣٠- ناقش الفريق العامل طلب وبدء إجراءات الإعسار في مجموعات المنشآت في السياق الداخلي على أساس مشروع التوصية ١ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80.

الغرض من الأحكام التشريعية

٣١- اتفق الفريق العامل على أن الحكم المتعلق بالغرض مفيد وينبغي الإبقاء عليه.

مشروع التوصية ١

٣٢- أُبديت شواغل بشأن نطاق فاتحة مشروع التوصية ١ حيث رُئي أنه لم يوضح توضيحاً كافياً المعنى المقصود من الطلب الجماعي. وأوضح ردّاً على ذلك أن الفاتحة تعالج حالتين مختلفتين: طلب منفرد بشأن عدة مدينين وطلبات متعددة بشأن عدة مدينين في مجموعة المنشآت. وقيل إن السيناريو الأول ينبغي أن يشمل مشروع التوصية ٢، وعليه، يمكن حذف الإشارة إلى الحالة الأولى من الفاتحة. وبعد مناقشة، وافق الفريق العامل على حذف الكلمات التي تبدأ بـ "طلب" حتى "الدليل التشريعي أو".

٣٣- وأُبديت بعض الشواغل بشأن مشروع التوصية ١ حيث رُئي ضرورة توضيح المحكمة المختصة التي ينبغي تقديم الطلب الجماعي إليها. واقترح الإشارة بتوصية إضافية تقضي بأن يعالج القانون المحلي الخاص بالإعسار تلك المسألة. ولوحظ أن التوصية ١٣ من الدليل التشريعي تحيل مسألة المحكمة المختصة إلى القانون المحلي الخاص بالإعسار لكنها قد لا تكفي لمعالجة مسألة الاختصاص القضائي بشأن طلب جماعي مقدّم في سياق مجموعة منشآت. وبعد مناقشة، اتفق بوجه عام على أن التوصية ١٣ من الدليل ليست كافية وأنها لا تتضمن أي توجيه للمشرعين بشأن معايير تحديد المحكمة المختصة.

٣٤- ورئي إمكانية إدراج توصية إضافية للإشارة إلى معايير هذا التحديد أو إمكانية تنقيح الجملة الأولى من الحاشية ١٤ المتعلقة بمشروع التوصية ٣ لتصبح توصية. وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج توصية إضافية على غرار الجملة الأولى من الحاشية ١٤ ومناقشة أمثلة للمعايير الممكنة في التعليق.

٣٥- وفي سياق بدء إجراءات الإعسار بناءً على طلب جماعي، دارت مناقشة حول ما إذا كان من اللازم إدراج توصية إضافية تحدد العوامل التي تربط أعضاء المجموعة معاً ومركز كل عضو من أعضائها المشمولين بالطلب، ولا سيما متى كان أحدهم الكيان المسيطر أو المنشأة الأم. وأعرب عن شغل بشأن احتمال صعوبة تقديم هذه المعلومات في حالة طلب مقدم من دائن بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) لأن الدائن قد لا يكون في مركز يتيح له معرفة العلاقة بين أعضاء المجموعة. وبعد مناقشة، أُشير إلى أن أساس تقديم طلب جماعي هو انتماء المدينين لعضوية مجموعة ما، وعليه، يلزم بوجه عام تقديم معلومات تثبت وجود المجموعة من أجل أن تبدأ المحكمة إجراءات الإعسار. واتفق على أنه لا يلزم إدراج توصية إضافية، ولكن ينبغي أن تُناقش المسألة في التعليق.

٢- تنسيق الإجراءات

٣٦- تناول الفريق العامل تنسيق الإجراءات بناءً على مشاريع التوصيات ٢-٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80.

الغرض من الأحكام التشريعية

٣٧- أقرّ الفريق العامل مضمون الحكم المتعلق بالغرض واتفق على حذف المعقوفتين.

مشروعاً التوصيتين ٢ و ٣

٣٨- نظر الفريق العامل في مشروعتي التوصيتين ٢ و ٣ المنقحين وأقرّهما من حيث المضمون.

مشروع التوصية ٤

٣٩- أعرب عن تأييد عام للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع التوصية ٤ بصيغتهما الحالية. واقترح مواءمة الفقرة الفرعية (ج) مع الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80 لتوضيح أنه ليس بوسع الدائن أن يطلب تنسيق الإجراءات إلا فيما يتعلق بأعضاء المجموعة المدينين له. واقترح أيضاً تضمين مشروع التوصية ما يمكن المحكمة من بدء تنسيق

الإجراءات، رهنا بأحكام الإشعار ذات الصلة. وقد يُدرج مضمون الجملة الثانية من الحاشية ١٤ المتعلقة بمشروع التوصية ٣ في مشروع التوصية ٤.

مشروع التوصية ٥

٤٠- تبدّى اتفاق كبير في الرأي على أن مشروع التوصية ٥ يمكن أن يشمل عددا من الخيارات المختلفة لتنسيق الإجراءات، ومن ثم، ينبغي أن يتسم بالمرونة بقدر المستطاع، بما يشمل عدم الاختصار على الإشارة إلى الإجراءات المتزامنة، بل الإشارة أيضا إلى الإجراءات المشتركة أو المتلازمة أو المنسقة.

مشروعا التوصيتين ٦ و ٧

٤١- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج حكم، إلى جانب مشروع التوصية ٦، بشأن إشعار الدائنين ذوي الصلة بتقديم طلب لتنسيق الإجراءات. وذهب أحد الآراء إلى أن هذا الإشعار ليس ضروريا لأن تنسيق الإجراءات لا يُقصد منه المساس بالحقوق الموضوعية للدائنين. واعتبر رأي آخر أن من الممكن التفريق بين الطلبات التي يُنظر فيها وقت طلب بدء إجراءات الإعسار والطلبات التي يُنظر فيها بعد بدء إجراءات الإعسار، ففي الحالة الأولى، لا يلزم إشعار، بينما من المناسب في الحالة الثانية تقديمه. ورُئي أن من الممكن اتباع نهج مرن يقضي بالحاجة إلى الإشعار ولكنه يترك للقانون الداخلي أن يحدّد ما إذا كان الإشعار غير قاصر على الأمر بتنسيق الإجراءات بل ينسحب أيضا على طلب تنسيق الإجراءات. وبعد مناقشة، حظي ذلك النهج المرن بالتأييد.

٤٢- وأبدي شاغل بشأن معنى عبارة "التي تهم الدائنين" الواردة في نهاية مشروع التوصية ٧، حيث رُئي أنها لا توضح ماهية المعلومات التي ينبغي إدراجها في الإشعار إلى جانب أنواع المعلومات المحددة في التوصية ٢٥ من الدليل التشريعي. وذهب رأي آخر إلى أن الإشعار بالطلب ينبغي أن يتضمن فحوى الطلب وأن الإشعار بالأمر ينبغي أن يبيّن نص الأمر. وبعد مناقشة، أبدي تأييد لمشروع التوصية الذي يقضي بأن يحدّد قانون الإعسار فحوى الإشعار.

مشروع التوصية ٨

٤٣- أبدي تأييد عام للنص الحالي لمشروع التوصية ٨، وإن رُئي أن من الممكن أيضا تضمينه نقض الأمر بإجراءات التنسيق. وأوضح أن من الممكن التفريق بين نقض أمر بتنسيق

الإجراءات وأمر بالإدماج الموضوعي، فنقض أمر بتنسيق الإجراءات قد يجوز لأنه لن يمس بالتأكيد حقوق الأطراف المعنيين على نحو ما قد يحدث في حالة الإدماج الموضوعي. ولوحظ أن نقض أمر بتنسيق الإجراءات قد يحدث في أحوال نادرة وأنه قد يكون مقبولا إذا لم يكن يمس بحقوق قد تأثرت بالفعل بالأمر الأولي. وبعد مناقشة، حظي اقتراح بمعالجة المسألة في التعليق ببعض التأييد.

٤٤- وأثيرت مسألة الإشعار بطلب تعديل أو إنهاء أمر بتنسيق الإجراءات والأمر بالتعديل أو الإنهاء. وبينما أبدى بعض التأييد للإشعار بالطلب وكذلك بالأمر، أعرب أيضا عن تأييد للاكتفاء بالإشعار بالأمر وحده. ورئي إمكانية اتباع نهج مرن على غرار المتبع بشأن تنسيق الإجراءات، وذلك بالنص على ضرورة الإشعار مع ترك الأمر للقانون الداخلي لتحديد ما إذا كان الإشعار يقتصر على الأمر بالتعديل أو الإنهاء أو ما إذا كان ينسحب أيضا على طلب التعديل أو الإنهاء. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع توصية لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة.

٣- التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

٤٥- نظر الفريق العامل في التمويل اللاحق لبدء الإجراءات استنادا إلى مشاريع التوصيات ٩-١٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80.

الغرض من الأحكام التشريعية

٤٦- ذكر أن الحكم الخاص بالغرض المتصل بالتمويل بعد بدء الإجراءات المأخوذ من الدليل التشريعي وثيق الصلة، ولكنه بالرغم من ذلك لم يعالج تحديدا سياق مجموعات المنشآت، وخاصة تقديم تمويل من أحد أعضاء المجموعة لدعم عضو آخر فيها. وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على أن الحكم الخاص بالغرض المأخوذ من الدليل التشريعي ينبغي أن يدرج قبل مشاريع التوصيات ٩-١٣ مع ضرورة إضافة فقرات أخرى تعالج مسألة توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق مجموعات المنشآت.

مشروعا التوصيتين ٩ و ١٠

٤٧- بعد مناقشة، وافق الفريق العامل على مشروعتي التوصيتين ٩ و ١٠ من حيث المضمون.

مشروع التوصية ١١

٤٨- نظر الفريق العامل في سبل مختلفة يمكن تقديم التمويل بها إلى عضو في مجموعة خاضع لإجراءات إعسار. وقد يوفّر هذا التمويل مقرض خارجي للمجموعة أو عضو آخر فيها قد يكون موسرا أو خاضعا لإجراءات إعسار. واتفق الفريق العامل على أن تشمل توصيات الدليل التشريعي مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات المقدم من مقرض خارجي للمجموعة أو من عضو موسر في المجموعة. والغرض من مشاريع التوصيات ١١-١٣ معالجة حالة تقديم التمويل اللاحق لبدء الإجراءات إلى عضو في مجموعة خاضع لإجراءات إعسار من عضو آخر خاضع أيضا لإجراءات إعسار.

٤٩- واستُذكر أن التوصية ٦٤ في الدليل التشريعي قد أشارت تحديدا إلى ضرورة تقرير الأولوية التي ستسند إلى التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ومرتبة تلك الأولوية. ومع التنويه بأهمية الأولوية كحافز لتوفير التمويل من هذا القبيل، فقد أُثير تساؤل حول ما إذا كانت مرتبة الأولوية الموصى بها مناسبة في سياق توفير التمويل من أعضاء خاضعين لإجراءات إعسار إلى أعضاء آخرين خاضعين أيضا لإجراءات إعسار. وذهب رأي إلى أن تقرير هذه المرتبة نفسها من الأولوية مناسب؛ بينما ذهبت آراء أخرى إلى أنه غير مناسب. وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يشير مشروع التوصية تحديدا إلى ضرورة أن يقرر قانون الإعسار أولوية لهذا الضرب من الإقراض على ألا تحدّد التوصية نفسها مرتبة تلك الأولوية.

٥٠- ودعا اقتراح آخر قدم بشأن مشروع التوصية ١١ إلى تضمين المشروع نفس الضمانات الواردة في مشروع التوصية ١٣. وقيل ردّا على ذلك إن محور تركيز مشروع التوصية ١١ هو الأولوية التي قد تمنح للإقراض وليس عملية إقرار هذا الإقراض، ومن ثم، فإن الضمانات المتعلقة بالإقرار ليست لازمة. وبعد مناقشة، لم يحظ اقتراح إضافة الضمانات بتأييد.

مشروعا التوصيتين ١٢ و ١٣

٥١- اقترح ضم مشروعين التوصيتين ١٢ و ١٣ معا حيث إن الضمانات المقررة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع التوصية ١٣ ينبغي أن تنطبق أيضا على مشروع التوصية ١٢. وأشار إلى أن التوصيتين ٦٦ و ٦٧ في الدليل التشريعي تنصان على ضمانات معينة بشأن تقديم مصلحة ضمانية لتوفير تمويل لاحق لبدء الإجراءات، لكنهما لا تكفيان في سياق مجموعات المنشآت لأتهما لم تتوخيا تقديم الدعم من عضو إلى آخر داخل كيان واحد. ولم يحظ اقتراح ضم مشروعين التوصيتين بتأييد، ولكن الفريق العامل اتفق على أن الضمانات

الواردة في مشروع التوصية ١٣ ينبغي أن تنطبق أيضا على مشروع التوصية ١٢. ومن حيث الصياغة، نُوه بضرورة أن يكون كلا عضوي المجموعة المشار إليهما في مشروع التوصية ١٢ حاضرين لإجراءات إعسار.

٥٢- ولوحظ أن توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في الحالات المتوخاة في مشروع التوصيتين هذين يطرح تساؤلات هامة بشأن التوازن الواجب تحقيقه بين التضحية بأحد أعضاء المجموعة لصالح الأعضاء الآخرين وتحقيق نتيجة عامة أفضل لجميع الأعضاء. واتفق الرأي عموما على أن مراعاة التوازن المناسب ربما كانت أمرا صعب التحقيق، ولكن الهدف مع هذا ينبغي أن يغدو توزيع الضرر توزيعا عادلا على المدى القصير بغية تحقيق مكسب على المدى الطويل بدلا من التضحية بأحد أعضاء المجموعة لصالح الآخرين.

٥٣- وفيما يتعلق بالكلمات المحصورة بين معقوفات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشروع التوصية ١٣، حظيت بالتأييد كلمتا "يقرر" و"تقرر" وعبارة "على الأرجح". واقتُرحت الاستعاضة عن محك التأثير السلبي بمحك المساس الجائر. وأبدت آراء مختلفة حول ما إذا كان من الضروري أن تكون الفقرتان الفرعيتان متضامتين أم متنافيتين. واتفق على ضرورة التحلي بالمرونة إدراكا لاحتمال أن تكفي موافقة ممثل الإعسار دون الحاجة إلى موافقة المحكمة. غير أن التأييد الذي حظي به اقتراح لاحق يدعو إلى ضم الفقرتين واعتماد محك عدم الإضرار بحقوق الدائنين الأكثر عمومية أزال الحاجة إلى مواصلة نظر هذه المسألة. واقتُرِح أن يعالج التعليق مسألة الجهة التي ينبغي أن تحدّد الضرر الواقع على الدائنين، مثل ممثل الإعسار أو المحكمة أو كليهما وفقا للقانون الوطني أو لجنة الدائنين. واستُذكر أن التوصية ١٣٧ في الدليل التشريعي تعالج حقوق الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها ممثل الإعسار. أما عن دور لجنة الدائنين، فقد لوحظ أنه على الرغم من أهميتها، لا ينبغي أن تُمنح سلطة البت في منح تمويل لاحق لبدء الإجراءات.

٥٤- واتفق الفريق العامل على حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وتنقيح مشروع التوصية للتركيز على الحاجة إلى حماية الدائنين من الضرر. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يشرح التعليق تفاصيل الضمانات، بما يشمل الدور الذي سيؤدي به كل من ممثل الإعسار والمحكمة ولجنة الدائنين.

٤ - إجراءات الإبطال

٥٥ - نظر الفريق العامل في إجراءات الإبطال استناداً إلى مشروعَي التوصيتين ١٤ و ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80/Add.1 وأقرهما من حيث المضمون.

٥ - الإدماج الموضوعي

٥٦ - نظر الفريق العامل في الإدماج الموضوعي استناداً إلى مشروعَي التوصيتين ١٦ و ١٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80/Add.1.

الغرض من الأحكام التشريعية

٥٧ - لوحظ أن الحكم الخاص بالغرض بالغ الفائدة وينبغي الإبقاء عليه في مضمونه. ولتأكيد الطابع المبيح للأحكام بشأن الإدماج الموضوعي، اقترح أن تضاف في الفقرة الفرعية (ج) عبارة "يجوز أن" بين كلمتي "التي" و"يتاح". وحظي الاقتراح بتأييد.

٥٨ - واقترح أيضاً إدراج عبارة "والقابلية للتنبؤ" في نهاية الفقرة الفرعية (د). وأشار إلى أن مفهومي الشفافية والقابلية للتنبؤ مستخدمان معاً في الدليل التشريعي كهدفين رئيسيين في الفقرة ٧، الجزء الأول. ورغم الاتفاق على أن القابلية للتنبؤ هدف متضمن في جميع مشاريع التوصيات، فقد لوحظ بشأن الإدماج الموضوعي أنه يمكن التفريق بين مسألة ما إذا كانت المعايير قابلة للتنبؤ ومسألة ما إذا كانت الحالات التي سيتقرر فيها الإدماج الموضوعي قابلة دائماً للتنبؤ حيث إن المعايير المنطبقة يدخل فيها عنصر التقدير القضائي. وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "والقابلية للتنبؤ" في نهاية الفقرة الفرعية (د).

مشروع التوصية ١٦

٥٩ - أعرب عن تأييد لمشروع النص باعتباره يرسخ المبدأ الأساسي للكيان المستقل والاستثناء. غير أنه اقترح حذف العبارة الواردة بين معقوفتين وإدراج جملة ثانية على النحو التالي: "ويجوز أن ينص قانون الإعسار على استثناءات وفقاً للتوصية ١٧". وحظي ذلك الاقتراح بتأييد واسع على أساس أنه يعزز من وضوح الحكم، واتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية ١٦ على ذلك النحو. ولوحظ أن الإشارة إلى الهوية القانونية المستقلة لكل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت قد تحتاج إلى إعادة نظر في ضوء تفسير مصطلح "المنشأة" ومرونة الشكل القانوني للكيان.

مشروع التوصية ١٧

٦٠- حظي بتأييد واسع اقتراح بحذف عبارة "معا كما لو كانت إجراءات تخص كيانا واحدا" والإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين في الفاتحة وحذف عبارة "بمباشرة إجراءات" وإضافة عبارة "بدمج موضوعي لإجراءات" بعد عبارة "يجوز للمحكمة أن تأمر". وأشار إلى احتمال وجود حالات قد يلزم فيها الإبقاء على الإجراءات منفصلة لتسوية مسائل معينة حتى وإن كانت الموجودات قد ضُمَّت لتكوين حوزة واحدة. واقترح الربط بين مشروعَي التوصيتين ١٧ و ٢٣ لتأكيد أن حقوق الدائنين المضمونين لن يمس بها قرار بالدمج الموضوعي.

٦١- وأُبديت شواغل مختلفة بشأن المعايير المحددة في الفقرة الفرعية (أ). وهي: (أ) أن معيار الاستحالة المفرط في العلو ومن المتعذر الوفاء به قبل محاولة التحديد؛ و(ب) أن معنى عبارة "لا لزوم لهما" غير يقيني، وينبغي الاستعاضة عنها بمفهوم عدم تناسب النفقات والتأخير مع المبلغ الذي يمكن استرداده من أجل الدائنين أو مع الفائدة التي ستستمد من القيام بالتحديد. ورغم إبداء بعض التأييد للإبقاء على معياري الاستحالة وعدم التناسب معا، لكن الرأي اتفق، بعد مناقشة، على استخدام معيار يستند إلى عدم تناسب النفقات والتأخير.

٦٢- وأثير عدد من التساؤلات بشأن نطاق الإدماج الموضوعي. وجرى التساؤل، بوجه خاص، عن مدى جواز إدراج موجودات عضو مجموعة موسر أو يبدو موسرا في موجودات مدمجة موضوعيا. واتفق على أن الفقرة (أ) يمكن أن تؤدي إلى ذلك الإدراج وأنه ينبغي السماح به. وطُرح تساؤل أيضا عما إذا كان مشروع التوصية ١٧ ينبغي أن يشير إلى الموجودات والالتزامات معا، حيث قد لا يلزم إلا الإشارة إلى الالتزامات. وأُبدى تأييد للإبقاء على الإشارة إلى الموجودات والالتزامات معا.

٦٣- وأعرب عن شواغل بشأن المصطلحات المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) وبخاصة السلوك المبتغى معالجته في كل حالة. واتفق على ضرورة شرح تلك المصطلحات في التعليق. وبعد مناقشة، اتفق الرأي عموما على إمكانية حذف كلمتي "يُمارس" و "زيفا" مع إدراج شرح إضافي في شرح المقصود بالمكائد في التعليق.

٦٤- وحظي بتأييد واسع اقتراح بحذف الفقرة الفرعية (ج) على أساس أنها لا تتفق مع معيار الموضوعية. ولوحظ أن مفهومي المظهر والاعتماد المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) قد يؤديان إلى سبل انتصاف أخرى، ولكنهما لا ينبغي أن يؤديا إلى إدماج موضوعي. ورغم أن بعض الآراء أيدت الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج)، فقد اتفق الفريق العامل على حذفها. كما

اتفق على عدم إدراج إشارة إلى المفهوم الذي تتضمنه الفقرة (ج) في أي تعليق على مشروع التوصية ١٧.

٦٥- ونظر الفريق العامل في الاقتراح الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80/Add.1 بإضافة توصية تعالج العواقب المترتبة على صدور أمر بالإدماج الموضوعي. واتفق الرأي بوجه عام على أن توصية من هذا القبيل مفيدة. أما عن فحواها، فقد اتفق على أن أمرا من هذا القبيل يلغي المطالبات والديون القائمة فيما بين أعضاء المجموعة، ولكنه لا ينشئ كيانا موحدا واحدا. وأرجى النظر في اقتراح أكثر عمومية يدعو إلى أن تُدرج في التوصيات بعض الآثار المعالجة في مشاريع التوصيات ١٨-٢٣ وذلك إلى حين مناقشة مشاريع تلك التوصيات.

٦- توصيات إضافية بشأن الإدماج الموضوعي

٦٦- نظر الفريق العامل في توصيات إضافية بشأن الإدماج الموضوعي استنادا إلى مشاريع التوصيات ١٨-٢٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80/Add.1.

مشروع التوصية ١٨

٦٧- فيما يتعلق بنطاق مشروع التوصية ١٨، أوضح أن الإدماج الموضوعي الجزئي يتيح إمكانية استبعاد موجودات أو مطالبات معينة من أمر الإدماج، ولكنه لا يشير إلى استبعاد أعضاء بعينهم من أعضاء المجموعة من ذلك الأمر. والمقصود من ذلك، على سبيل المثال، أنه حيثما كانت ملكية الموجود واضحة في حالة اختلاط الموجودات، يمكن استبعاده من الإدماج. ورغم التسليم بأن من الممكن تحقيق النتيجة نفسها في بعض الحالات بالاستعانة بسبل انتصاف أخرى متاحة في إطار الدليل التشريعي، ومنها مثلا الأحكام الخاصة بالتنازل، فرمما كان من الأبسط النص على استبعاد تلك الموجودات من أمر الإدماج. وردّا على شاغل أُثير بشأن حماية الموجودات المرهونة وصياغة الفقرة ١٧، اتفق على أن يقدم في التعليق تفسير أوضح للإدماج الجزئي. وجرى تأييد حذف النص المحصور بين معقوفتين. ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ١٨ مع ذلك الحذف.

مشروع التوصية ١٩

٦٨- لم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى مواءمة مشروع التوصية ١٩ مع مشروع التوصية ٤، على أساس أن تنسيق الإجراءات لا يمكن أن يساوى بالإدماج الموضوعي، وأنه على الرغم من

أن السماح للدائن بطلب تنسيق الإجراءات ربما كان مناسباً، فهو غير مناسب في الظروف التي تؤيد الإدماج الموضوعي. بمقتضى مشروع التوصية ١٧. وفيما يتعلق باقتراح يميز للمحكمة أن تبدأ الإدماج الموضوعي، استذكر الفريق العامل أنه اتفق في دورته الثالثة والثلاثين على أنه لا ينبغي السماح للمحكمة بذلك (انظر الوثيقة A/CN.9/643، الفقرة ٨٣).

٦٩- واقتُرح الاستعاضة عن كلمة "ينبغي" في الجزء الثاني من الفقرة بكلمة "يمكن" أو "يجوز"، لتوسيع نطاق الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلبات. وقُدّم اقتراح آخر بشأن الصياغة يدعو إلى إنهاء مشروع التوصية ١٩ بعد مصطلح "الإدماج الموضوعي"، حتى يُترك المجال لقانون الإعسار المحلي لتحديد الأشخاص المسموح لهم بتقديم الطلبات. وبعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على استعمال كلمة "يجوز" وفق الاقتراح، ووافق على مضمون مشروع التوصية.

مشروع التوصية ٢٠

٧٠- بعد مناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة تبسيط مشروع التوصية ٢٠ لينص على أنه في حالة الأمر بإدماج موضوعي، يجوز عقد اجتماع واحد أو أول للدائنين (حيثما يقضي قانون الإعسار بعقد اجتماع من هذا القبيل). واتفق أيضاً على ضرورة أن يعالج التعليق مرونة النهج التي تعتمد عليها قوانين الإعسار بالنسبة لمشاركة الدائنين، وبالأخص بالنسبة لاجتماعاتهم.

مشروع التوصية ٢١

٧١- أُبدي تأييد واسع النطاق للفقرة الفرعية (أ) المستندة إلى التوصية ٨٩ من الدليل التشريعي. وأُعرب عن شواغل بشأن الفقرة الفرعية (ب). فذهب أحد الآراء إلى ضرورة إعطاء المحكمة مرونة لتبني في مدة الاشتباه في الحالات التي من ذلك القبيل. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن الدليل التشريعي أوصى بضرورة النص في قانون الإعسار على التاريخ الذي يبدأ منه حساب مدة الاشتباه. وذهب رأي آخر إلى أن الفقرة الفرعية (ب) '٢' ستكون عسيرة التطبيق وأن النتيجة لا يمكن التنبؤ بها. ورداً على ذلك، لوحظ أن الفقرة الفرعية (ب) '٢' لم تذكر سوى النهج المعتاد المستند إلى الفقرة الفرعية (أ) والتوصية ٨٩ من الدليل التشريعي، وهو أن تكون هناك مدة اشتباه لكل عضو من أعضاء المجموعة الخاضعة لإجراءات الإعسار، أما الفقرة الفرعية (ب) '١'، فهي من ناحية أخرى تقدّم استثناء من ذلك المنهج حيث أوجدت تاريخاً مشتركاً لكل أعضاء مجموعة المنشآت عند صدور أمر بالإدماج الموضوعي بعد بدء إجراءات الإعسار. وبعد مناقشة، وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ٢١

مع ما يلي: (أ) عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (ب) '١' و(ب) '٢'؛ و(ب) الاستعاضة عن كلمة "واحدا" في الفقرة الفرعية (ب) '٢' بكلمة "مختلفا".

مشروع التوصية ٢٢

٧٢- ردًا على رأي ذهب إلى أن تعديل أمر بالإدماج الموضوعي قد يكون صعبا، استذكر الفريق العامل أنه كان قد اتفق في دورته السابقة على إدراج توصية من هذا القبيل على أساس أن التعديل قد يغدو ضرورة عند تغيير الظروف أو توفر معلومات جديدة. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لمشروع التوصية ٢٢. ورئي أن من الضروري توجيه إشعار عند تعديل أمر بالإدماج الموضوعي وأنه ينبغي إدراج توصية على غرار التوصية ٦. ووافق الفريق العامل على مشروع التوصية ٢٢ واتفق على ضرورة معالجة مسألة الإشعار.

مشروع التوصية ٢٣

٧٣- اقترح أن يرد مشروع التوصية ٢٣ بعد مشروع التوصية ١٧، لأنه يتناول مسألة هامة. وقُدّم اقتراح آخر بأن يشير التعليق إلى أن الدائن المضمون يمكن أن يتنازل عن مصالحه الضمانية بعد الإدماج وأن يصبح الدين مستحق السداد على جميع الكيانات المدمجة. وحظي كلا الاقتراحين بالتأييد. واقترح كذلك أن يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) عن عبارة "بالاحتياال" بعبارة "باحتيال شارك فيه الدائن". ولوحظ أنه بما أن التوصيتين ٤ و ٨٨ من الدليل التشريعي ستنطبقان أيضا في سياق المجموعات فقد لا تكون الفقرة الفرعية (ب) لازمة. وردًا على ذلك، اقترح أن تدرج في الفقرة الفرعية (ب) إشارة إلى التوصية ٨٨. وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى توسيع مشروع التوصية ٢٣ ليشمل حقوقا أخرى تُعطي أولوية أو مزايا على الدائنين الآخرين، مثل الأولويات، وكذلك الضمانات والامتيازات. وبعد مناقشة، وافق الفريق العامل على جميع تلك الاقتراحات التي قدمت فيما يتعلق بمشروع التوصية ٢٣.

٧٤- واستذكر الفريق العامل اقتراح إدراج توصية تعالج بعض آثار الإدماج الموضوعي المشار إليها في مشاريع التوصيات ١٨-٢٣، فاتفق على ضرورة إدراج تلك التوصية وأن تتناول الأثر الواقع على المطالبات داخل المجموعة والمصالح الضمانية وغير ذلك من الحقوق كما هو مذكور أعلاه.

المحكمة المختصة

٧٥- بحث الفريق العامل ضرورة تحديد المحكمة المختصة لأغراض الإدماج الموضوعي. واقتُرح أن يُتبع النهج المنصوص عليه في التوصية ١٣ من الدليل التشريعي والنتيجة التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات، ومفادهما أن قانون الإعسار المحلي ينبغي أن يحدد اختصاص المحكمة. وتبعاً لذلك، اتفق الفريق العامل على أن التوصية بشأن المحكمة المختصة فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات، التي وافق الفريق العامل على أن تستند إلى الحاشية ١٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80، ينبغي أن تشمل أيضاً الإدماج الموضوعي.

٧- تعيين ممثل الإعسار

٧٦- نظر الفريق العامل في تعيين ممثل الإعسار استناداً إلى مشاريع التوصيات ٢٤-٢٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.80/Add.1.

الغرض من الأحكام التشريعية

٧٧- وافق الفريق العامل على مضمون البند المتعلق بالغرض.

مشروع التوصية ٢٤

٧٨- وافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ٢٤، مع الاحتفاظ بالنص الوارد حالياً بين معقوفتين دون المعقوفتين. ولوحظ أن التعليق ينبغي أن يوضح أن مفهوم ممثل الإعسار الوحيد يجوز أن يفسر على أنه يعني أن يُعين ممثل الإعسار نفسه لكل عضو في المجموعة.

مشروع التوصية ٢٥

٧٩- اقترح أن يحتفظ بالنص المدرج حالياً بين أقواس معقوفتين دون المعقوفتين، مع إضافة العبارة "أو قد يوجد" في نهاية مشروع التوصية. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ٢٥. ولوحظ أنه ينبغي أن تدرج إحالة في التعليق إلى توصيات مشروع الدليل التي تتناول متطلبات الإفصاح فيما يتعلق بتضارب المصالح.

مشاريع التوصيات ٢٦-٢٨

٨٠- وافق الفريق العامل على مضمون مشاريع التوصيات ٢٦-٢٨. ولوحظ أنها قد تتطلب بعض التنقيح لضمان اتساق صياغة الفقرة الفرعية (د) من مشروع التوصية ٢٨ مع السياق.

مشروع التوصية ٢٩

٨١- اتفق الفريق العامل على أن تركيز مشروع التوصية ٢٩ ينصب على أنه يجوز لخطّة إعادة تنظيم واحدة تشمل عضوين أو أكثر من أعضاء المجموعة أن يوافق عليها في إجراءات الإعسار المتعلقة بأولئك الأعضاء. ومن أجل هذه الغاية، اتفق على أن يحذف النص الوارد في الزوجين الأول والثاني من الأقواس المعقوفة وأن يحتفظ بالنص الوارد بين الزوج الثالث من الأقواس المعقوفة بدون معقوفتين. ولوحظ أن توصيات الدليل التشريعي فيما يتعلق بالموافقة على خطة إعادة التنظيم ستطبق على الموافقة المنفصلة على الخطة من جانب دائني كل عضو من أعضاء المجموعة تشمله الخطة.

مشروع التوصية ٣٠

٨٢- فيما يتعلق بالجملة الثانية، اتفق على أن يحتفظ بالنص الوارد في الزوج الأول من الأقواس المعقوفة بدون معقوفتين وأن يحذف النص الوارد في الزوجين الثاني والثالث من الأقواس المعقوفة. ووافق الفريق العامل على مضمون مشروع التوصية ٣٠.

٨٣- وأثير شاغل فيما يتعلق بما إذا كان مشروعا التوصيتين ٢٩ و ٣٠ يشير إلى كل من تنسيق الإجراءات والإدماج الموضوعي، لأن إعادة التنظيم في السياق الأخير لم تناقش. ولضيق الوقت، لم ينظر في هذه المسألة، رغم أنه لوحظ وجود احتمال ثالث ينطوي على خطة إعادة تنظيم واحدة تستخدم عندما لا يكون هناك تنسيق للإجراءات ولا إدماج موضوعي.

٨٤- ولضيق الوقت، لم يُنظر في المسألتين المطروحتين في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ فيما يتعلق بالتمويل اللاحق لطلب بدء الإجراءات ومعاملة العقود.

جيم - بداية الإعسار: المسائل الدولية

٨٥- نظر الفريق العامل في معاملة مجموعات المنشآت في سياق عابر للحدود، بالاستناد إلى المسائل المثارة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.74/Add.2 و A/CN.9/WG.V/WP.76/Add.2. ولاحظ الفريق العامل التطورات المتعلقة بمشروع تجميع الخبرات العملية بشأن التفاوض على البروتوكولات والاتفاقات العابرة للحدود واستخدامها ومحتواها، بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/629 والتقرير المرتقب تقديمه إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة والذي سيرد في الوثيقة A/CN.9/654.

٨٦- وفي البداية، اقترح أن ينظر الفريق العامل في الأهداف التي يرغب في تحقيقها في المجال الدولي. وحددت كأهداف محتملة صياغة حد أدنى من التوصيات بشأن ممارسة الولاية القضائية والمسائل الموضوعية وتنازع القوانين. ومع التسليم بأن قواعد تنازع القوانين قد تكون أصعب تلك الأهداف، قيل إن صياغة حد أدنى من التوصيات بشأن المهدفين الأولين ربما يكون قابلاً للتحقيق.

٨٧- واقترح نهج مختلف يتمثل في اعتبار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود نقطة الانطلاق، والنظر في الكيفية التي يمكن بها استكمالها لمعالجة سياق مجموعات المنشآت، باتباع النهج الذي اتبعه الفريق العامل بشأن الدليل التشريعي. ويمكن أن يشمل ذلك النهج مسائل التنسيق التي تتعلق، على سبيل المثال، بتنسيق الإجراءات بالنسبة لإجراءات الإعسار والتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار، وهي مسائل مسلّم بفوائدها على نطاق واسع. وكان من المسائل الأخرى المقترحة للنظر فيها إلى جانب المسائل التي يتناولها القانون النموذجي بدء الإجراءات، ومركز المصالح الرئيسية فيما يتعلق بالمجموعة، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات.

٨٨- وفيما يتعلق بالتنسيق، سُئل عن الكيفية التي يمكن أن ينطبق بها النهج المتبع في القانون النموذجي على سياق المجموعات، بالنظر إلى أن القانون النموذجي ليس سوى وسيط بين النظم القانونية المختلفة، يحترم الاختلافات بين القوانين الإجرائية الوطنية ولا يسعى إلى توحيد قوانين الإعسار. وقيل إن ذلك النهج يتجاهل الواقع الاقتصادي للمجموعة. وذهبت وجهة نظر مختلفة إلى أن مبادئ القانون النموذجي، التي يمكن استخدامها لمعالجة حالة مدين واحد لديه موجودات في أكثر من بلد واحد، يمكن التوسّع فيها لمعالجة حالة مدينين اثنين أو أكثر لديهما موجودات في بلدان متعددة. وردّا على ذلك، أُشير إلى أن مثال المدين الواحد الذي لديه موجودات في أكثر من بلد واحد يتعلق بتنسيق

أجزاء مختلفة من حوزة إعسار واحدة، في حين أن حالة المجموعة تتطلب تنسيق حوزات إعسار مختلفة، إلا إذا كان من الممكن استحداث مفهوم حوزة موحدة للمجموعة.

٨٩- وبشأن موضوع التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، أُشير إلى أن بعض العوائق الهيكلية التي تواجهه تشمل مسائل الصلاحيات، والمسؤولية الشخصية لشاغلي الوظائف وممثلي الإعسار فيما يتعلق بالديون الجديدة، وتطبيق أحكام الإبطال، ومسائل الأولوية والاعتراف بها عبر الحدود. ولوحظ أن التمويل في حالة المجموعة قد ينطوي على قيام مقرض خارجي بتوفير تمويل ينظم كتمويل داخل المجموعة ويقوم المقرض الأول بتمريره إلى أعضاء المجموعة الآخرين، مع توفير الضمان على موجودات أعضاء المجموعة، الذين قد لا يتلقى بعضهم أي جزء من التمويل. وفي حالة إعسار عضوين أو أكثر من أعضاء المجموعة، يمكن أن يقوم مقرض خارجي بتوفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، وأن يُستخدم التمويل بنفس الطريقة. ولوحظ أن هذا السيناريو يطرح مسائل لا يتناولها الدليل التشريعي ولم يتناولها الفريق العامل لدى نظره في التمويل اللاحق لبدء الإجراءات في سياق المجموعة في وضع داخلي. وردًا على ذلك، أُشير إلى أن توصيات الدليل التشريعي ومشاريع التوصيات ٩-١٣ تناول ذلك الوضع - وينطبق الدليل التشريعي حيثما يكون أحد طرفي معاملة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات موسراً، وتنطبق مشاريع التوصيات ١١-١٣ حيثما يكون الطرفان كلاهما معسرين.

٩٠- وذكر أن أحد النهج لمعالجة المسائل الدولية قد يتمثل في تحديد الحواجز التي تعيق تيسير المعاملة المنسقة لمجموعات المنشآت الدولية في مجال الإعسار والنظر في ما إذا كان من الممكن معالجة تلك الحواجز وفي طريقة تلك المعالجة. ولهذا الغرض، فقد يكون القانون النموذجي والدليل التشريعي وورقات العمل التي أعدت للفريق العامل الخامس مصادر مفيدة لتحديد المسائل والنظر في مدى انطباق الحلول التي اعتمدت بالفعل من أجل استبانة الثغرات المحتملة. واقترح أن يتضمن نطاق التركيز في هذه المهمة مسائل بدء الإجراءات، والولاية القضائية، وتوفير التمويل، ومركز المصالح الرئيسية، والتنسيق والتعاون بين المحاكم وممثل الإعسار. كما اقترح أن يكون الهدف من تلك المهمة هو النظر في كيفية تعظيم قيمة المجموعة وفي أهمية إعادة التنظيم، في هذا الصدد.

٩١- ووافق الفريق العامل على هذا النهج وطلب إلى الأمانة أن تشرع في التحضير لدورة الفريق العامل الخامسة والثلاثين على هذا الأساس.